الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/20/SMR/3

الجمعية العامة

Distr.: General
18 July 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العشرون
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

سان مارينو*

هذا التقرير موجز لثلاث ورقات مقدمة من جهات معنية[1] إلى علمية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية) ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير السمة الدورية للاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.14-09065 100914 130914

1409065

الرجاء إعادة الاستعمال

المعلومات المقدَّمة من الجهات المعنية

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١- أشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا إلى عدم تحقيق أي تقدم يذكر صوب التوقيع والتصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأوصت سان مارينو باستكمال العملية من أجل التوقيع والتصديق عليها في أسرع وقت ممكن بهدف توجيه الإصلاحات التشريعية إلى المجالات الرئيسية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٢].

٢- وأوصت اللجنة سان مارينو بإكمال عملية التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١. وجددت اللجنة تأكيد توصيتها إلى سان مارينو بالتوقيع والتصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣].

٣- وأفاد مجلس أوروبا بأن سان مارينو وقّعت على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بيد أنها لم تصدق عليه بعد[٤]. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تكمل سان مارينو العملية الرامية إلى التصديق عليه بأسرع ما يمكن من الوقت[٥].

٤- وأفاد مجلس أوروبا بأن سان مارينو لم توقع ولم تصدق بعد على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات[٦].

٥- وأشار مجلس أوروبا إلى أن سان مارينو لم تصدق بعد على أي صك من صكوك مجلس أوروبا بشأن مكافحة الفساد: اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، والبروتوكول الإضافي الملحق بها أو اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد[٧].

٦- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب سان مارينو بالتوقيع والتصديق على اتفاقية مشاركة الأجانب في الحياة العامة على الصعيد المحلي. كما شجعت سان مارينو بقوة على التوقيع والتصديق على اتفاقية الجرائم الحاسوبية وعلى البروتوكول الإضافي الملحق بها[٨].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٧- كررت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب توصيتها السابقة بأن تنظر سان مارينو في تعديل المادة ٤ من إعلان حقوق المواطنين والمبادئ الأساسية للنظام القانوني في سان مارينو، الذي يعتبر بمثابة نص دستوري، لكي تدرج أسساً صريحة مثل "العرق" واللون واللغة والجنسية والأصل الاثني القومي، في ضوء توصية السياسة العامة رقم ٧، بشأن التشريع الوطني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٩].

٨- ولاحظت اللجنة اعتماد قانون لتعديل القانون الجنائي بإدخال أحكام جديدة لمكافحة التمييز القائم على أسس عنصرية أو عرقية أو دينية أو بسبب الميل الجنسي، بيد أن سان مارينو لا تزال تفتقر إلى تشريعات مدنية وإدارية شاملة ضد التمييز القائم على أساس الأصل العرقي أو الجنسية أو اللون أو الدين أو اللغة (التمييز العنصري). وأوصت اللجنة بأن تطبق سان مارينو هذا التشريع[١٠].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسات العامة

٩- في القرار CM/Res/CMN/(2010)2 المتعلق بتنفيذ الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، أعربت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا عن قلقها إزاء الحاجة إلى زيادة الوعي بأهمية مكافحة العنصرية بجميع أشكالها وإنشاء مؤسسة مستقلة لرصد العنصرية والتمييز. وينبغي أن تكفل السلطات، في سبيل ذلك، أن تكون اختصاصات هذه المؤسسة ومواردها كافية لتحقيق استقلاليتها وقدرتها على توفير المساعدة الكافية إلى ضحايا التمييز[١١]. وأوصت لجنة الوزراء سان مارينو بإيلاء اهتمام خاص للتنفيذ الكامل والفعال للقانون رقم ٦٦ المتعلق بـ "أحكام مناهضة التمييز الاثني والعنصري والجنسي"، ولإنشاء مؤسسة مستقلة لرصد العنصرية والتمييز[١٢].

١٠- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أيضاً بأن تمنح اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص اختصاصاً صريحاً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ويكفل طابعها المستقل عن الحكومة، وأن تمنح ما يكفي من الوسائل التي تمكنها من تنفيذ مهامها بفعالية[١٣].

١١- وكررت اللجنة أيضاً وجوب نظر سان مارينو في إمكانية جعل حقوق الإنسان موضوعاً دراسياً إلزامياً في المدارس على المستويين الابتدائي والثانوي، وأوصت بأن تدخل سان مارينو تدريباً أولياً مستمراً بشأن حقوق الإنسان ومسألتي العنصرية والتعصب للمعلمين في جميع المستويات[١٤].

١٢- وأوصت اللجنة بأن تنظم سان مارينو دورات تدريبية للقضاة والمحامين في مجال التشريع الجنائي المتصل بالعنصرية والتمييز العنصري، وشجعت سان مارينو على نشر التوعية بأحكام القانون الجنائي الجديد ذات الصلة بالعنصرية والتمييز العنصري، لا سيما في أوساط

الضحايا المحتملين لهذا النوع من الجرائم. وينبغي أن تكون هذه الجهود جزءاً لا يتجزأ من خطة عمل وطنية عامة لمكافحة العنصرية[١٥].

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٣- أفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأنه على الرغم من التعقيد المتزايد للظواهر التي تميز مجتمع سان مارينو، فإن أغلبية السكان تستوعب مفهوم العنصرية والتمييز العنصري على أنه لا يشمل سوى أبشع أشكال هذه الظواهر، وبالتالي تتغاضي عن مظاهر التعصب الأخرى الأكثر شيوعاً والتي يتعرض لها المرء في الحياة اليومية. وأوصت اللجنة بأن تضع سان مارينو خطة عمل لترويج فهم أفضل للتمييز والتعصب وسط عموم السكان (على سبيل المثال، التمييز القائم على أساس المواطنة)، وزيادة الوعي بالطريقة التي تؤثر بها هذه الظواهر في المجتمع[١٦].

١٤- وشددت اللجنة أيضاً على ضرورة الرصد المتواصل للتطورات الاجتماعية من أجل استعراض نتائج السياسات والامتثال للقوانين. وكررت تأكيد توصيتها السابقة بأن تحسن سان مارينو نظمها من أجل رصد مظاهر كره الأجانب والتعصب، وتوليد بيانات قائمة على تصوراتها للضحايا المحتملين وفقاً لأحكام توصية السياسات العامة رقم ٤، التي تقدم توجيهات مفصلة بشأن الكيفية التي يمكن بها الاضطلاع بهذه الدراسات الاستقصائية[١٧].

١٥- وأشارت اللجنة إلى أنه على الرغم من عدم إقامة طائفة الروما بصفة دائمة في سان مارينو، فقد أوردت الصحف المحلية، في بضعة حالات، تعليقات على هذه الطائفة تصف أفرادها بأنهم يجنحون إلى السرقة. وكثيراً ما يدمغ المشتبه بارتكابهم جرائم من أفراد الطائفة بوصف "الغجر"، في عناوين بارزة بالنشرات الإخبارية، مع إغفال ذكر أسمائهم أو جنسيتهم بشكل كامل في بعض الأحيان. وأوصت اللجنة بأن تؤكد سان مارينو لوسائط الإعلام، دون تعدٍ على استقلالية عملها، ضرورة ضمان عدم إسهام المواد التي تنشرها في نقل صورة سلبية عن الروما، مع تشجيع هذه الوسائط على عدم الإشارة إلى الأصل الاثني للأشخاص الذين ترد أسماؤهم في المقالات أو التقارير، عندما لا يكون ذلك ضرورياً لفهم الأحداث فهماً جيداً[١٨].

١٦- ولاحظت اللجنة أن النظام الدستوري لسان مارينو يكفل احترام الأفراد الذين ينتمون إلى الفئات موضع اهتمام اللجنة، وأنه بإمكان أي ضحية من ضحايا التمييز رفع دعاوى أمام السلطات القضائية المختصة. وعلاوة على ذلك، اختارت سان مارينو الامتناع عن إخضاع وسائط الإعلام الجماهيري لأنظمة صارمة، نظراً إلى أن الوسائط قد تفسر ذلك على أنه تدخل في شؤونها أو ضغط لا مبرر له عليها. وأعربت اللجنة عن تقديرها لالتزام

سان مارينو بحرية التعبير واستقلال وسائط الإعلام. ومع ذلك، رأت اللجنة أنه من المهم أن تتاح لأفراد الجمهور أيضاً آلية غير قضائية لرفع الشكاوى بشأن الانتهاكات المحتملة لقواعد أخلاقيات الصحافة. وأوصت اللجنة بأن تقوم سان مارينو، في إطار التقيد التام بمبدأ استقلالية وسائط الإعلام، بتشجيعها على إنشاء آلية غير قضائية لمعالجة الشكاوى المقدمة ضدها فيما يتعلق بأمور منها قضايا التمييز[١٩].

١٧- وأوصت اللجنة بأن تجري سان مارينو دراسة استقصائية عن احتمال وجود تمييز ضد الأجانب في سوق العمل، وعن نطاق هذا التمييز ومظاهره، مع إمكانية أن تكون جزءاً من دراسة استقصائية أوسع نطاقاً عن التصورات السائدة في أوساط الضحايا المحتملين[٢٠].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٨- أفاد مجلس أوروبا بأن وفداً من اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة قام بزيارة إلى سان مارينو في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٣. وتابع الوفد، أثناء زيارته التوصيات التي قدمتها اللجنة في أعقاب الزيارات السابقة. وفي هذا الصدد، أولى الوفد اهتماماً خاصاً لظروف الاحتجاز في سجن سان مارينو والضمانات المقدمة إلى الأشخاص المحتجزين من جانب وكالات إنفاذ القانون، فضلاً عن المرضى النفسيين الخاضعين "للعلاج الطبي الإلزامي". ولم تسمح سان مارينو بعد بنشر التقرير المتعلق بزيارة اللجنة في عام ٢٠١٣[٢١].

١٩- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال مع القلق، أنه على الرغم من التزام الحكومة بقبول توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠، بشأن حظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن، وقبول التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، لم يحدث أي تغيير في موضوع شرعية العقوبة البدنية للأطفال. وبالرغم من أن العقوبة البدنية محظورة في المدارس وفي النظام الجنائي، فإنها لا تزال مشروعة في المترل ومؤسسات الرعاية البديلة والرعاية النهارية. ولم يتناه إلى علم المبادرة العالمية اتخاذ أي مبادرة لتعديل القانون الجنائي بغرض حظر العقوبة البدنية[٢٢].

٢٠- ووفقاً للمبادرة العالمية، تؤكد المادة ٢٣٤ من القانون الجنائي مفهوم "سلطات التأديب أو الانضباط "وتجعل مخالفته جريمة، يعاقب عليها كل "من يسيء استخدام هذه السلطة بطريقة تلحق الأذى البدني أو العقلي بشخص خاضع لسلطته، أو على نحو يؤدي إلى إصابته بمرض". وأفادت المبادرة العالمية بأن هذا الشيء يحمي الأطفال من العقوبة البدنية الشديدة، بيد أنه لا يحميهم من جميع أشكال العقوبة البدنية[٢٣]. أما أماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية، فليس ثمة حظر صريح للعقوبة البدنية فيها[٢٤].

٢١- وأوصت المبادرة العالمية بأن تسن سان مارينو تشريعات تحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية في المترل وفي جميع الأماكن وتلغي على نحو صريح "سلطة التأديب أو الانضباط" من القانون الجنائي[٢٥].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٢- أشارت مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا إلى أن سان مارينو لا تزال في بداية الطريق في مجال مكافحة الفساد، وتحتاج إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للنزاهة والشفافية في القطاع العام. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من أن خطوات كبيرة قد اتخذت في السنوات الأخيرة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن سان مارينو، التي انضمت إلى المجموعة في عام ٢٠١٠ ، لم تعزز بعد صكوكها في هذا المجال[٢٦].

٢٣- وأشارت مجموعة الدول المناهضة للفساد على سان مارينو بتعميق تخصص سلطات إنفاذ القانون في التحقيق في جرائم الفساد[٢٧]؛ واستحداث الأدوات اللازمة لمنع تضارب المصالح[٢٨]؛ والنص على حماية المبلغين عن المخالفات[٢٩]؛ وتعزيز آليات الرقابة في مجال الإدارة العامة[٣٠]. وفي القطاع الخاص، ينبغي مشاركة المحاسبين ومراجعي الحسابات والمهن القانونية بفعالية أكبر في تعقب هذا النوع من الجرائم والكشف عنها[٣١].

٤- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٤- أثار مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا شواغل بشأن استمرار اعتبار التشهير جريمة جنائية في سان مارينو[٣٢].

٢٥- ولاحظت مجموعة الدول المناهضة للفساد أن سان مارينو تفتقر إلى قانون بشأن الحصول على المعلومات، وأوصت بأن تعتمد سان مارينو تشريعات مناسبة تكفل حرية الإعلام، وبأن تتخذ تدابير مناسبة من أجل تنفيذها[٣٣].

٢٦- وأفاد مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بأن النظام الانتخابي يتحدث عن مبدأ "الاستقرار المجزي" الذي يهدف إلى كفالة ألا تقل المقاعد التي تشغلها الحكومة في البرلمان عن ٣٥ مقعداً. وعليه، إذا لم تحصل القائمة الفائزة على ٣٥ مقعداً، يُخصَّص لها عدد من مقاعد القوائم التي حصلت على أدنى نسب مئوية من الأصوات لتكمل النصاب. وأفاد المكتب بأنه على الرغم من أن هذا الشرط يهدف إلى تشجيع استقرار نظام الحكم، فإنه يتعارض مع الفقرتين ٦[٣٤] و٧-٩[٣٥] من وثيقة كوبنهاغن الصادرة في عام ١٩٩٠ عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٣٦].

٢٧- وأبلغ المكتب بأن إجراءات تسجيل المرشحين محددة تحديداً واضحاً وشاملة بصورة عامة. ولكن، خلافاً لما ورد في الفقرة ٧-٥[٣٧] من وثيقة كوبنهاغن لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام ١٩٩٠، فإن هذا القانون لا يسمح بترشح الأفراد بصورة مستقلة، بل فقط في

إطار مجموعات من المرشحين المستقلين. وهناك عدد من جوانب عدم التوافق في نظام الترشح، وهي ترمي إلى منع تضارب المصالح. بيد أن المكتب أفاد بأن القيود الواسعة النطاق هذه يمكن أن تحد بشكل غير معقول من حقوق الترشيح[٣٨].

٢٨- وأفاد المكتب بأن الشكاوى والطعون ينظمها القانون الانتخابي، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتسجيل الناخبين وتسجيل المرشحين وتنظيم الحملات وسرية التصويت وإعلان النتائج. وتخضع جوانب عديدة من انتهاكات الحقوق الانتخابية لعقوبات جنائية. بيد أن الإجراءات والمواعيد النهائية لا تُحدَّد دوماً بوضوح، الأمر الذي يمكن أن يحد من حقوق الجهات صاحبة المصلحة في الانتخابات في الحصول على وسائل إنصاف فعالة[٣٩].

٢٩- وأشار المكتب إلى عدم وجود أي أحكام قانونية دولية أو محلية لمراقبة الانتخابات. ولا يتوافق ذلك تماماً مع الفقرة ٨[٤٠] من وثيقة كوبنهاغن الصادرة في عام ١٩٩٠عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٤١].

٣٠- وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن أسفها لعدم أخذ توصيتها بتعزيز مشاركة الأجانب في الحياة السياسية عن طريق منحهم الأهلية وحقوق التصويت في الانتخابات المحلية في الاعتبار عند صياغة القانون رقم ٣٦ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، المعدِّل للتشريع المتعلق بالمجالس البلدية لعام ١٩٩٤. وكرّرت اللجنة توصيتها السابقة بأن تمنح سان مارينو الأهلية وحقوق التصويت في الانتخابات المحلية لغير المواطنين الذين يقيمون في سان مارينو، وفقاً للمبادئ المكرسة في اتفاقية مشاركة الأجانب في الحياة العامة على الصعيد المحلي[٤٢].

٥- الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية

٣١- أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تنظم سان مارينو حملة لتوعية العاملين من غير المواطنين بحقوقهم على النحو الواجب وبالآليات القائمة التي تكفل إمكانية الاعتراض على عدم احترامهم من جانب أرباب العمل. وفضلاً عن ذلك، أوصت اللجنة بأن تراقب سلطات سان مارينو تطبيق القواعد ذات الصلة من أجل حماية هذه الفئة من العاملين من أي شكل من أشكال الانتقام أو المضايقة أو التخويف الذي يمكن أن تنشأ عنه ظروف عمل معادية في حالة استنكار هؤلاء الأشخاص سوء ظروف العمل. ووجهت اللجنة انتباه سلطات سان مارينو إلى المبادئ التوجيهية ذات الصلة الواردة في توصية السياسة العامة رقم ١٤ بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في التوظيف[٤٣].

٣٢- ولاحظت اللجنة أن الوقف الإلزامي لعقود عمل مقدمي الرعاية الذين يعملون لحسابهم الخاص لمدة شهر في السنة فيه بوجه خاص إجحاف بحق هذه الفئة من العاملين الأجانب، الذين هم أساساً من النساء الوافدات من وسط وشرق أوروبا، ويزيد من زعزعة استقرارهن مقارنة بغيرهن من فئات العاملين الأجانب. وأوصت اللجنة بأن تنقح سان مارينو

التشريعات المتعلقة بمنح تصاريح الإقامة والعمل للأجانب الوافدين للعمل ضمن هذه الفئة من مقدمي الرعاية، وعلى وجه الخصوص، بأن تسمح لهم بالعمل لمدة ١٢ شهراً متتالية في السنة، بغرض الحد من عدم استقرار عمالتهم[٤٤].

٣٣- وحذر مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من أنه على الرغم من تمثيل المرأة القوي في مجال إدارة الانتخابات، لا يزال تمثيلها ناقصاً في المناصب الانتخابية. وقد يكون أثر تحديد حصص للجنسين في قوائم المرشحين محدوداً بسبب نظام التصويت التفضيلي[٤٥].

٣٤- ولاحظ المكتب أيضاً أن تمثيل المرأة في المجال السياسي لا يزال محدوداً، حيث بلغ عددهن عند إعداد هذا التقرير (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، تسع نساء من بين ٦٠ عضواً في البرلمان، بينما شغلت امرأتان مناصب وزارية من أصل عشرة وزراء[٤٦].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي مناسب

٣٥- رحّبت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ببدء العمل باللوائح الجديدة للحصص التي تحد من عدد العاملين بنظام عقود "التعاون القائم على المشاريع ". وبالإضافة إلى ذلك، نشأ عن إصلاح نظام الضمان الاجتماعي التزام على رب العمل بدفع اشتراكات أيضاً عن الموظفين العاملين بعقود "التعاون القائم على المشاريع"[٤٧].

٧- الحق في الصحة

٣٦- أعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن القلق من أن نحو ١٠٠ شخص يحملون "تصاريح إقامة" لا تخول لهم الاستفادة من استحقاقات المساعدة الصحية بسبب أنهم لا يؤدون أي نوع من العمل، كما أنهم ليسوا معالين لأشخاص يستفيدون من هذه الاستحقاقات[٤٨]. ويُطالَب هؤلاء الأشخاص بدفع رسوم شهرية تغطي جزءاً من تكاليف خدمات المساعدة الصحية، على الرغم من أن القانون رقم ٤٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أنشأ نظام الضمان الاجتماعي الإلزامي المجاني في سان مارينو. وأوصت اللجنة سان مارينو بمواصلة الجهود من أجل ضمان المساواة في المعاملة في مجال المساعدة الصحية بين مواطني سان مارينو والأجانب المقيمين أو الحائزين على "تصاريح إقامة"[٤٩].

٨- الحق في التعليم

٣٧- لاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن المدارس الحكومية تتيح دروساً في التربية الدينية الرومانية الكاثوليكية، وأنه يحق للتلاميذ اختيار عدم تلقي هذه الدروس. بيد أنه لا توجد دروس بديلة للأطفال المعفيين من التربية الدينية. وأفادت اللجنة بأن كفالة عدم التمييز ضد التلاميذ المعفيين من التربية الدينية الكاثوليكية، تستدعي النظر في

تمكينهم من رفع مجموع علاماتهم بحضور دروس بديلة من اختيارهم. وأوصت اللجنة بأن تنظم سان مارينو دروس بديلة عن التربية الدينية الكاثوليكية استجابة لجميع الطلبات المقدمة وفقاً للقواعد المعمول بها، بما يكفل عدم تعرض أي تلميذ للتمييز غير المباشر، ولا سيما فيما يتعلق بمنح العلامات[٥٠].

٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٨- أوصت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بأن تواصل سان مارينو بذل جهودها لإذكاء وعي الجمهور بأهمية التسامح والحوار بين الثقافات، وبأن تسعى لاتخاذ تدابير تعزز إدماج المهاجرين وتيسره[٥١].

٣٩- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن سان مارينو اعتمدت قانوناً جديداً يسهل التجنس مقارنة بما كان يجري سابقاً. ومع ذلك، أفادت اللجنة بأن الحصول على الجنسية لا يزال يُمنح عن طريق القوانين الاستثنائية فقط، مما يعني أن الشروط المطلوب استيفاؤها والإجراءات الواجب اتباعها والمواعيد النهائية الواجب احترامها قد تتغير مع الزمن. وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم وجود ضمانات قانونية في إطار هذا النهج. وأوصت اللجنة بوجوب أن يخضع تنظيم الحصول على الجنسية للقانون العام، وبوجوب زيادة خفض مدة الإقامة اللازمة لتقديم المقيمين لطلبات التجنس ، بما يتماشى مع معايير اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجنسية[٥٢].

٤٠- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه، وفقاً للمادة ٤ من القانون الجديد (القانون رقم ٣٥، المؤرخ ٣٠ آذار/مارس٢٠١٢)، يسري قرار التجنيس تلقائياً على الأبناء القصر الذين يقيمون مع والديهم عند تقديم الطلب، حتى وإن جُنّس أحد الوالدين دون غيره. لذلك، وخلافاً للقانون السابق، يُعامَل القاصر الذي يحصل أحد والديه فقط على الجنسية بنفس الطريقة التي يعامل بها القاصر الذي يحصل كلا والديه على الجنسية، وفقاً لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجنسية[٥٣].

٤١- وأوصت اللجنة بأن تتخذ سان مارينو إجراءات لمعالجة طلبات اللجوء والبت في حالات اللجوء[٥٤].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org:
Civil society:
Individual submissions:
GIEACPC — Global Initiative to End all Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland.
Regional intergovernmental organizations:
CoE — Council of Europe, Strasbourg, France;
Committee of Ministers (CoE-CM), Resolution CM/ResCMN(2010)2, on the Implementation of the Framework Convention for the

	Protection of National Minorities by San Marino, Adopted on 14 April 2010; European Commission against Racism and Intolerance (CoE-ECRI), ECRI Report on San Marino (fourth reporting cycle), July 2013; and Group of States against Corruption (CoE-GRECO), Evaluation Report on San Marino, Adopted in December 2011;
OSCE/ODIHR	Organisation for Security and Cooperation in Europe / Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw, Poland.

2 CoE-ECRI, pp. 7-8.
3 CoE-ECRI, para. 9.
4 CoE, p. 4.
5 CoE-ECRI, para. 2.
6 CoE, p. 3.
7 CoE, p. 1.
8 CoE-ECRI, para. 13.
9 CoE-ECRI, para. 19.
10 CoE-ECRI, pp. 7-8.
11 CoE-CM, Resolution CM/RecCMN(2010)2, para. 1. b).
12 CoE-CM, Resolution CM/RecCMN(2010)2, para. 2.
13 CoE-ECRI, p. 8.
14 CoE-ECRI, paras. 128-129.
15 CoE-ECRI, para. 40.
16 CoE-ECRI, pp. 7-8.
17 CoE-ECRI, paras. 123-124.
18 CoE-ECRI, paras. 84 and 87.
19 CoE-ECRI, paras. 85, 86 and 99.
20 CoE-ECRI, p. 8.
21 CoE, p. 1.
22 GIEACPC, paras. 1.1- 1.2.
23 GIEACPC, para. 2.2.
24 GIEACPC, paras. 2.3 – 2.4.
25 GIEACPC, p. 1.
26 CoE, p. 1.
27 CoE-GRECO, para. 230 ii).
28 CoE-GRECO, para. ix).
29 CoE-GRECO, para. x).
30 CoE-GRECO, para. ix).
31 CoE-GRECO, para. xv).
32 OSCE/ODIHR, Annex I, pp. 2 and 8.
33 CoE-GRECO, paras. 153 and 156.
34 *"The participating States declare that the will of the people, freely and fairly expressed through periodic and genuine elections, is the basis of the authority and legitimacy of all government. The participating States will accordingly respect the right of their citizens to take part in the governing of their country, either directly or through representatives freely chosen by them through fair electoral processes. They recognize their responsibility to defend and protect, in accordance with their laws, their international human rights obligations and their international commitments, the democratic order freely established through the will of the people against the activities of persons, groups or organizations that engage in or refuse to renounce terrorism or violence aimed at the overthrow of that order or of that of another participating State."*
35 *"To ensure that the will of the people serves as the basis of the authority of government, the participating States will ensure that candidates who obtain the necessary number of votes required by law are duly installed in office and are permitted to remain in office until their term expires or is otherwise brought to an end in a manner that is regulated by law in conformity with democratic parliamentary and constitutional procedures."*
36 OSCE/ODIHR, Annex I, pp. 2 and 4.
37 *"To ensure that the will of the people serves as the basis of the authority of government, the participating States will respect the right of citizens to seek political or public office, individually or as representatives of political parties or organizations, without discrimination."*
38 OSCE/ODIHR, Annex I, p. 3.
39 OSCE/ODIHR, Annex I, pp. 3 and 6.

[40] "*The participating States consider that the presence of observers, both foreign and domestic, can enhance the electoral process for States in which elections are taking place. They therefore invite observers from any other CSCE participating States and any appropriate private institutions and organizations who may wish to do so to observe the course of their national election proceedings, to the extent permitted by law. They will also endeavour to facilitate similar access for election proceedings held below the national level. Such observers will undertake not to interfere in the electoral proceedings.*"
[41] OSCE/ODIHR, Annex I, p.
[42] CoE-ECRI, paras. 104 and 106.
[43] CoE-ECRI, para. 59.
[44] CoE-ECRI, pp. 7-8.
[45] OSCE/ODIHR, Annex I, p. 2.
[46] OSCE/ODIHR, Annex I, p. 6.
[47] CoE-ECRI, p. 7.
[48] CoE-ECRI, paras. 74-75.
[49] CoE-ECRI, paras. 73, 75, and 76.
[50] CoE-ECRI, paras. 66, 68 and 69.
[51] CoE-CM, Resolution CM/RecCMN(2010)2, para. 2.
[52] CoE-ECRI, pp. 7-8.
[53] CoE-ECRI, para. 23.
[54] CoE-ECRI, para 117.